

فيه مطلق وفي غيره مقيد بالضرورة **قوله** بالضرورة شعورية ظاهرة
 انه جعل ضرورة مضموناً معلوماً مفعول له وعامله الجواز فورد
 ان الجواز صفة الترخيم والضرورة الى الاضطرار صفة التخييم
 فلم يورد شرطاً نصيباً للمفعول لعلها سببي وهو المشهور
 فيما بين الجمهور فقيد العامل في ضرورة الترخيم والتقدير
 ويرغم في غيره ضرورة وذلك ان جعل اللام للوقت ايجازاً
 وقت ضرورة وذلك ان جعل الاضطرار صفة الترخيم الى
 الترخيم في غير المنادى واقع لا يضطراره الى الوقوع **قوله**
 الى كونه الخفيف وتسمى حذفاً على سبيل الاعتباط وهو
 اوراق الموت شيئاً ما حكم بها كذا في القاموس وما في هذا
 المقام في كتب الخوان الاعتباط طذير الشاة بلا عكس كسب
 القاموس وجعل معنى الجرد واورده عليه نحو بيان حذف
 اللام لعل لا يربط ضرورة ما قبله مقتضب الاعراب
 والحذف لعله لا يكون منسياً وقيل حذف ليدل على اعراب
 ظاهراً لا مجرد الخفيف وقيل الترخيم حذف بعد التركيب
 والحذف في يد قبل **قوله** او شرط الترخيم اذا كان واقفاً
 في المنادى على تقدير الثاني لم يلتفت الى ارجائه الى
 الترخيم المنادى استنبطاً على جعل الضمير الترخيم المنادى
 بعد جعل الضمير في قوله وهو حذف المطلق الترخيم ومنه

لم ينسب

لم ينسب لذلك قال ذلك ان جعل الضمير الى قوله الترخيم المنادى **قوله**
 اورد اربعة ثلثة منها عدمية للثلاثة لعدمية رابع فانهم
 وهو ان لا يكون المنادى مع الياء موقوفاً في غير مقام
 الحاق الف الاطلاق فانك تقول في يا ضياعاً بالياء الى
 في مقام الحاق الف الاطلاق فانك تقول فيه يا ضياعاً
 في غير مقام حذف التاء وتقف بالف الاطلاق **قوله** لانه ليس
 اضراراً المنادى نظراً الى المعنى لان المنادى في يا غلام
 زيد الغلام مخصوص وهو لا يستغاد بدون زيد **قوله**
 وان لا يكون جملة وبعض العرب يرميها بحرف الجزاء الضمير
قوله ولزبونة على الثالثة لم يلزم نقض الاسم ولا يجوز عن
 اقله انسية المغرب وان جاز نقضه ان لم يكن معرباً او
 حاق في حكمه كوما ومن فقد غفلس قال لا يرمن تقييد الاسم
 بالذم في حكم المعرب **قوله** بلعانة موجبة هي في بعض الاحرف
 لعنة موجبة في حكم الشابت **قوله** واما اسما متلبساً تاء
 التانيث واولاً وقف على الرخم من بوقف بالياء فيقال
 في يا طير يا طير الا ان يكون مقام الف الاطلاق نحو قفي
 قبل التقييد يا ضياعاً ولانك موقفاً منك الوداع
قوله وما فرغ من بيان شرائط الترخيم اه او تقول ما فرغ
 من بيان شرائط مطلق الترخيم شرع في بيان خصوصياته